

ما زاد على اصابع اليد والرجل فهو تتبع الى التكب والى الفخذ وفي
قطع الكف من المفصل وقد كان فيها اصبع واحد او اصبعان و
عشرها او خمسها اي يجب عشر دية اليد في الاصبع وخمس في الا
صبعين **والاشي في الكف** وهذا عند ابي حنيفة وقلا ينظر الى فرش الكف
وهو حكومة عدل والى ارش ما بقي من الاصبع فيكون عليه الاكثر وما
خل في الاكثر او قطع اليد فيها ثلاث اصابع فعليه ثلاثة اخماس
دية اليد والاشي في الكف بالاجماع **وفي الاصبع الزيادة** والعين الزا
يدية وفي عين البهي **وذكره ولسانه ان لم يعلم حسنة** اي محبة كل
واحد من العين والذكر واللسان **ينظر في العين وحركة في الذكر و**
سلام في اللسان تجب حكومة عدل وقال الشافعي في الثلاثة الاخيرة
دية كاملة وكذا ذكر الخبي والعين حكما وخلافه يكون بعد ذلك
حكمه البالغ في الخطا والهدر من شج رجلا موهجة فذهب عظمه او شفر
راسه دخل **ارش الموهجة في الية** اي دية الذاهب منها فلا يجب
الارش بل تجب الية فقط وقال زفر لا يدخل هذا اذا ذهب عقله او
شفر راسه **وان ذهب سمعه او بصره او كلامه** لا يدخل الارش
في الية بل يجب ارش الموهجة مع الية عندهما وعند ابي يوسف لا
دخل في دية الجمع والكلام ولا يدخل في دية البصر **وان شجرة** حال كون
اشج **موهجة** عمدا **فذهب عيانا** فلا قود في شئ منها عند ابي
حنيفة وتجب الية فيها وقال في الموهجة المقصود في البصر الية

ورد

اروي بن سلمة عن محمد انه يجب القصاص في الموهجة والعين
او قطع اصبعه عمدا **فقتلت اصبع اخرى** فلا قود ليهما عند ابي
حنيفة وتجب دية الاصبعين وعندهما يجب القصاص في الاولي والارش
في الثانية وهو قول زفر الحسن **او قطع المفصل الا يلبس الاصبع**
قتل ما بقي من تلك الاصبع **او قتل كل اليد** فلا قود وينبغي ان
تجب الية في المفصل الاعلى فيما بقي حكومة عدل او كسر **نصف**
سنة فاسود ما بقي او اصفر او احمر او اخضر **فلا قود** بالاجماع
قولا فلا قود متعلق وينبغي ان تجب الية في السن كله فان اصفرت
روي ابو يوسف عن ابي حنيفة ان فيها حكومة عدل وروي هشام
عنا ابي يوسف في نوادره عن محمد عن ابي حنيفة قال في احراق
شعر وفي العبد حكومة عدل روي عن محمد فيها حكومة عدل وهو
قول ابي يوسف وفي التجريد لو كسرت بعض السن فاصود الباقي او دخله
عبي يجب حكومة عدل ولا قصاص فيها وفي الجناح الصغير قل تجب
دية السن خمس ما بقى ولو كسر بعض السن فسقط الباقي لا يجب
القود في الشهر ومن الرواية وروي عن سماعة انه يجب كذا في الخلا
صة **وان قلع سنة ففني مكانها** من **اخرى** سقط الارش عن
اي حنيفة مطلقا سواء كان مقلوع السن صبيا او لا وقال عليه الارش
لا مكان كان غير صبي وان كان صبيا لا يجب الارش وعن ابي يوسف انه يجب
حكومة عدل وان قلع سن غيره فزرها ما جبهها اي مكانها ففني عليها اللحم